دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية في مواجهة أزمات الكوارث والمعيشة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع طنطا
المنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

بعنوان "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية "

إعداد
محمد حامد الغنام
دكتوراه في القانون الدولى العام
كلية الحقوق جامعة مدينة السادت

دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية
فى مواجهة أزمات الكوارث والمعيشة

تمهيد وتقسيم:

تعانى المجتمعات البشرية بصفة دائمة من وجود عوامل مولدة للأزمات المعيشية والكوارث مما يؤدى الى الاحالة دون تحقيق التنمية فى شتى المجالات ، وقد ازدادت الازمات وخطورتها فى العصر الحالى وأصبح مصطلح الأزمة من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما على جميع المستويات فهناك أنواع كثيرة من الأزمات فهناك أزمة اقتصادية وأزمة سياسية وأزمة اجتماعية وصحية وأمنية كما يوجد أزمة دولية وأزمة محلية [١] .

حيث تأتى الأزمات والكوارث وما ينتج عنها من مفاجئات وأثار سلبية تعكر من صفو الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى بما يؤثر بالسلب على المصالح العليا للدولة لذا كان من الضرورى تواجد خطط مؤسسية لمواجهة وإدارة الأزمات بحيث تتوازى هذه الخطط التنموية [٢] ، ومن ثم باتت عملية مواجهة الأزمات تحتاج الى إدارة رشيدة وإلى إرادة صلبة قادرة على الاستجابة والتحدى وفى نفس الوقت على التصدى السريع والحاسم لقوى صنع الأزمات [٣] . كما أن الجديد فى مشكلة الأزمات المعيشية والكوارث مع أنها ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض ، هو زيادة شدة وتأثير الكوارث والأزمات كما وكيفا فى عصرنا الحاضر .

فقدد بدأت فى الأونة الأخيرة الدراسات والفكر القانونى يهتم بقضايا الكوارث والأزمات المعيشية ، وأخذها مأخذ الجد ، هذا وقد ظهرت العديد من المؤلفات

- (١)هيثم سيد عبدالحليم محمد ، متطلبات ممارسة الدول الوقائى بمؤسسات مواجهة الأزمات والكوارث المحلى من منظور تنظيم المجتمع ، بحث منشور بمجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد ٤٩ ، المجلد ١ ، يناير ٢٠٢٠ ، ص٢٦٢
- (٢)محمد صلاح سالم ، ادارة الازمات والكوارث بين المفهوم النظرى والتطبيق العملى ، عين للدراسات والبحوث الانسانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣
- (٣) محسن احمد الخضيرى ، ادارة الازمات ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٥

والبحوث والدراسات وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التى تعالج هذا الموضوع ، فأخذت مشكلة الكوارث والأزمات حيزا من الأهتمام الدولى بسبب بعدها العالمى . سيما وأن البيئة الطبيعية تشكل وحدة واحدة لا تحدها حدودا . لذلك فهى تثير العديد من الإشكاليات خاصة القانونية منها .

كما أن عالمنا قد صار أكثر ارتباطا ، وأقوى تداخلا بفضل التقدم التقنى الهائل فى مجال الإتصالات ، فمن الميسور الأن لأى شخص أن يقف على كل الأحداث التى تقع فى أى مكان ، وأن يتبادل الرسائل بل ويناقش المشكلات الدولية مع الأخرين ، وأن يبيع ويشترى السلع وهو جالس فى مكانه فقد تلاشت الحدود وتقاصرت المسافات ، وأصبحنا أمام ظاهرة (القرية الكونية) .

وقد باتت مشكلة الأزمات المعيشية والكوارث تؤرق فكر المهتمين والعلماء والعقلاء وتقض مضاجعهم ، فبدءوا يدقون نواقيس الخطر ويدعون لوقت أو الحد من مخاطر الكوارث والأزمات التى تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجى فى هذا العصر ، فالكوارث والأزمات المعيشية مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولى ، لانها فرضت نفسها فرضا ، ولأن التصدى لها يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردى لمواجهة هذا الخطر المخيف [١] .

كما أن المتابع الجديد للازمات المعيشية والكوارث بكل أنواعها وصنوفها التى شهدها العالم ، يدرك تماما فداحة وخطورة الكارثة وطنيا وإقليميا ودوليا ، كما يدرك الأثار السلبية التى تخلفها تلك الكوارث والازمات سواء منها الطبيعية مثل وباء كرونا مؤخرا ، أو التى هى بفعل الانسان امنيا واجتماعيا ونفسيا

-(١) مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية فى مواجهة أزمات الكوارث ، بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية ، السودان مجلد ١٨ ، عدد ١ ، ٢٠١٧ ، ص٨١

واقتصاديا ، مما ساهم فى وضع وتقنين التشريعات والقوانين للحد من أثارها فى المستوى الدولى والإقليمى والوطنى(١).

كما شهد موضوع التعاون والتضامن الدولى والعمل على توفير الحماية للأشخاص فى حالات الازمات المعيشية والكوارث العديد من التطورات على صعيد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومذكرات التفاهم ، كما ساهمت القرارات والإعلانات السياسية ومدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية والتوصيات التى صدرت عن الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات الأخرى مثل المؤتمر الدولى للصليب الأحمر فى تطور قواعد " القانون الإرشادى " ذات الصلة . ويطلق على المعايير القانونية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها على المستوى الدولى ، استجابة لما يقع من كوارث بمصطلح " القانون الدولى للاستجابة فى حالات الكوارث " وهو مجال ليس جديدا باكامل من مجالات القانون الدولى بل يمكن تتبع منشئه بالرجوع – على الأقل – لمنتصف القرن الثامن عشر ، ويقصد به " القوانين والمبادئ التى تنطبق على إتاحة أنشطة الاستجابة الدولية فى حالات الكوارث ، وتيسير هذه الأنشطة وتنسيقها ، ونوعيتها ، والمساءلة عنها ، وذلك فى أوقات الكوارت غير ذات الصلة بالنزاعات ، بما يشمل التأهب للكوارث والأزمات المعيشية الوشيكة الوقوع ، والقيام بعمليات الإنقاذ وأنشطة المساعدة الإنسانية (٢)

.

مشكلة البحث

حيث تكمن مشكلة البحث فى أن القوانين والتشريعات الخاصة بالأزمات والكوارث تظل نادرة ويصدق ذلك بصفة خاصة على ما يمكن أن يحققه التشريع على الصعيد المجتمعى بالتحديد ، كما أنه فى نفس الوقت هناك من وجه

(١)- مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص٨١

(٢)- فاطمة الزهراء صفصاف ، حماية الأشخاص من الكوارث فى القانون الدولى ، بحث منشور فى المجلة الدولية للقانون ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢١ ، كلية القانون جامعة قطر ، صفحة ٩٧

الانتقادات فى العديد من الأوساط للحد من مخاطر الكوارث معبرين عن شكواهم بشأن جدوى التشريعات فى سد الفجوات القائمة فى محال إدارة الكوارث والمخاطر وهم يشيرون إلى أن عملية سن القوانين يمكن أن تستغرق عدة سنوات

تساؤلات البحث

حيث تتمثل تساؤلات البحث فى الاجابة على ما هو دور التشريعات الدولية والوطنية فى الحد من الأزمات المعيشية والكوارث ؟ كذلك ماهى الايجابيات والسلبيات فى التشريعات الدولية والمحلية فى الحد من الكوارث والأزمات ؟ كذلك ما هى المفاهيم الخاصة بالكوارث والأزمات ؟

أهداف البحث

ضرورة إلقاء الضوء على ما تنبه إليه الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كرونا من ضرورة إعادة النظر بشأن التعامل مع الأزمات المعيشية والكوارث التى سببتها تلك الجائحة ، كذلك استعراض المبادرات الدولية بهذا الشأن مركزين بشكل خاص على الجهود الراهنة داخل الأمم المتحدة .

كما يكمن الهدف أيضا من هذه الدراسة هو تحليل ودور القوانين الداخلية فى الحد من الأزمات المعيشية والكوارث ، والوقوف على مدى تناسب قوانين وقواعد ومبادئ الاستجابة الدولية فى حالات الكوارث والمخاطر ، والتعرف على تلك الفجوات التى يسدها التشريع فى أنشطة وأعمال الحد من مخاطر الكوارث .

خطة البحث :ـ

<u>المبحث الأول :-</u> الإطار القانونى لقوانين الاستجابة الدولية للأزمات المعيشية والكوارث الانسانية

المطلب الأول :- القانون الدولى للاستجابة للكوارث

المطلب الثانى :- الأطر القانونية الدولية للعمل الانسانى

<u>المبحث الثانى :-</u> الجهود الدولية نحو اعتماد اتفاقية دولية لحماية الأشخاص فى حالات الأزمات المعيشية والكوارث

المطلب الأول :- جهود لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة بشأن إعداد مشاريع مواد تمثل أساسا لاعتماد اتفاقية بشأن حماية الأشخاص فى حالات الأزمات المعيشية والكوارث

المطلب الثانى:- الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كورونا باعتبارها من الكوارث وضرورة اعادة النظر بشأن التعامل معها

المبحث الثالث :- التشريعات والجهود الوطنية فى حالات الازمات المعيشية والكوارث فى مصر

المطلب الأول :- قطاع إدارة الأزمات والكوارث فى مصر

المطلب الثانى :- نماذج لبعض الكوارث والازمات التى تعرضت لها مصر

المبحث الأول
الإطار القانونى للاستجابة الدولية للأزمات المعيشية والكوارث

تقسيم:-

وفى هذا المبحث سوف نسرد الحديث عن القانون الدولى للاستجابة للكوارث والأزمات المعيشية (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك الى الأطر القانونية الدولية للعمل الإنسانى (المطلب الثانى)، ثم ننتقل بعد ذلك الى أهمية القانون الدولى للجهات الفاعلة الإنسانية (المطلب الثالث)

المطلب الأول
القانون الدولى للإستجابة للكوراث والأزمات المعيشية

نظرا لأهمية هذا الموضوع سنلقي الضوء بداية على بيان مفهوم كلا من الكوارث والأزمه والمواجهة (الفرع الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك الى دور القانون الدولى فى الاستجابة للكوارث (الفرع الثانى)

الفرع الأول :- مدلول الكوارث والازمات والمواجهة والتخطيط

حيث إن التخطيط فى هذه الدراسة هو عملية تغيير مدروسة ومقصودة تتضمن استخدام جميع موارد المجتمع وإمكانياته المتاحة ، سواء المادية أو البشرية أو التقنية التى لو نفذت لحققت الأهداف المحددة بطريقة مناسبة ، وبأقل

خسائر ، وبذلك نتفادى وقوع الكوارث والأزمات ، أو على الأقل العمل على التقليل من أثارها [١] .

حيث يكمن مفهوم المواجهة فى أنها الاختبار الحقيقى للخطط المعدة سلفا ، وللتجهيزات المرتبة مبكرا ، وللتدريب الذى سبق حدوث الأزمة فبقدر الجهد وحسن التخطيط الذى بذل فى المرحلة السابقة يتحدد نجاح مواجهة الأزمة [٢] .

كما أن المواجهة هنا أى عند وقوع الكارثة تتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها والتحكم فى السيطرة عليها بكل الامكانات المتاحة ، مما يستلزم مواجهة المشكلة أو الكارثة من قبل عدة أجهزة حكومية [٣] .

مفهوم الأزمة :- هى عبرة عن خلل مفاجئ نتيجة الأوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة ، نتيجة العجز عن احتوائها من قبل الأطراف المعنية ، وغالبا ما تكون بفعل الإنسان [٤] .

مفهوم الكارثة :- وهى تعنى بنشوب موقف طارئ ومفاجئ أفرزته البيئة الداخلية والخارجية للنظام ، ويتضمن تهديدا للقيم والمصالح الجوهرية للدولة أو المنظمة أو المشروع [٥] .

(١) - الجوهرة بنت عبدالعزيز ، التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث فى المملكة العربية السعودية دراسة مطبقة على المسئولين والخبراء فى الجهات ذات العلاقة بالأزمات والكوارث ، بحث منشور بمجلة الاجتماعية بالجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية التابعة لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، عدد ١١ ، ٢٠١٦، ص ٧٠

(٢)- فهد أحمد الشعلان ، ادارة الازمات ، الاسس ، المراحل ، الاليات ، الوطنية للتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٠

(٣)- الجوهرة بنت عبدالعزيز ، مرجع سابق ،ص٧٠

(٤)- على المصرى ، ادارة الأزمات الأمنية فى ضوء المتغيرات المعاصرة ، جامعة صنعاء ، ٢٠٠٥ ، ص١٢

(٥)- محمد نصر مهناء ، ادارة الازمات والكوارث ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٠

ويسرى على " أن الكارثة حدث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة يهدد المصالح القومية للبلاد ، ويخل بالتوازن الطبيعى للأمور وتشارك فى مواجهته كل أجهزة الدولة المختلفة [١] .

الفرق بين الكارثة والأزمة

حيث يرى البعض أنه من الممكن التنبؤ بالأزمة ، فى حين تظل الكارثة بعيدة عن دائرة التوقعات الدقيقة ، إذ تحدث بطريقة مفاجئة ، وفى الحقيقة أنه على الرغم من هذه الاختلافات بين العلماء فى النظرة الى الأزمة والكارثة من حيث الترادف والاختلاف إلا أننا نرى فى هذا السياق أن الأزمة أعم وأشمل من الكارثة ، فعندما نقول أزمة فهى تعنى كل الأزمات الصغيرة والكبيرة المحلية أو الإقليمية أو الدولية أو حتى الأسرية . وأيضا تعنى الكوارث عامة ، أما الكارثة فإن مدلولها يكاد ينحصر فى الحوادث ذات الدمار الشامل والخسائر الكبيرة فى الأرواح والممتلكات [٢] .

الفرع الثانى :ـ دور القانون الدولى للاستجابة للكوارث والأزمات

حيث يكمن الهدف والدافع لاستحداث قوانين جديدة للإستجابة للكوارث فى الثغرات الموجودة فى نطاق القانون الدولى القائم وتغطيته الجغرافية ، وهناك أيضا ثغرات فى تطبيق المعايير الدولية الحالية وخصوصا فى قدرة القوانين المحلية لمعالجة المسائل القانونية فى عمليات الإغاثة من الكوارث والانتعاشة الدولية [٣] .

كما أن هناك الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠ م ، والتى تغطى المهاجرين بفعل المناخ ممن يعملون

(١) – ماهر جمال الدين على ، التخطيط الأمنى لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الشرطى الثانى لتطوير العلوم الأمنية ، القيادة العامة لشرطة دبى ، ١٩٩٤ ، ص ٦

(٢)– الجوهرة بنت عبدالعزيز ، مرجع سابق ،ص٧١

(٣)مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص ٩٤

فى الخارج ، لكن قليلا من الدول صادقت على تلك الاتفاقية ، وهناك أيضا اتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع وتضم الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٠ م ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ ، وأيضا الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٠ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ ، والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ .

لكن أيا من تلك المعاهدات وكذلك الاتفاقية الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين فى افريقيا عام ١٩٦٩ ، والتى تغطى الأشخاص الذين يغادرون ديارهم بسبب أزمة بطيئة الظهور أة ترقبا لوقوع تلك الأزمة ، وينطبق الأمر نفسه على إعلان قرطاجنة المعنى باللاجئين ، أما اتفاقية رابطة دول شرق أسيا حول الكوارث والاستجابة فى حالات الطوارئ لسنة ٢٠٠٥ ، فتتصدى لجوانب مخاطر الكوارث بالتركيز على المنع وخفض الأثار بالإضافة الى الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ داخليا فى افريقيا ومساعدتهم لسنة ٢٠١٢ م ، (أتفاقية كمبالا) وهى تضع التزاما على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية بما فيها التغيرات المناخية ومساعدتهم ، وهناك أيضا التزام أخر تنص عليه الاتفاقية وهو أنه على الدول الأعضاء ابتكار منظومات الإنذار المبكر فى مجالات النزوح المحتملة ، وبهذا النص وذلك الالتزام الواقع على الدول بشأن تأسيس استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها ، يمكن معالجة مسألة الاستعداد للطوارئ والكوارث وتدابير إدارتها والحركة المتوقعة للناس حال حدوثها [١] .

كما أنه هناك بعض المعاهدات المحددة التى وإن كانت بحد ذاتها غير ملزمة فهى تترك على أقل تقدير أثرا سياسيا وقد تشير الى منحى يعتمد على أو قد

(١)- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية
https://www.coe.int/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=005

تساهم فى ظهور قواعد القانون العرفى وتضم هذه المعاهدة القانونية الناعمة (غير الملزمة) المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلى ١٩٩٨ ، وإطار عمل هيوغو لسنة ٢٠٠٥ م ، والذى يتضمن التقرير الختامى للمؤتمر العالمى حول الحد من الكوارث وإضافة الى ذلك هناك مبادئ بينيريو والتى صممت لتوفير الارشادات العلمية للدول وهيئات الأمم المتحدة والخاصة بإعادة الممتلكات والأراضى لأصحابها ، وهناك أيضا الإرشادات المعلوماتية حول حماية الأشخاص فى أوضاع الكوارث الوطنية الصادرة من اللجنة الدائمة العابرة للهيئات لسنة ٢٠١١ ، والتى تهدف الى تكميل الإرشادات المتعلقة بالمعايير الإنسانية فى أوضاع المخاطر الطبيعية [١] .

كما أن الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يهدف من خلال قانونه الدولى للإستجابة للكوارث الى حث الدول بسن تشريعات تتيح لها سد الفجوة التقنية أن وجدت ، والهدف من ذلك تعزيز الإطار القانونى للإستجابة الدولية للكوارث بحيث تصبح الدولة أكثر استعدادا للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية ، ولا تنطبق هذه المعايير على النزاعات المسلحة وعلى على الكوارث التى تحدث خلال النزاعات المسلحة ولا توصى تلك المعايير بإجراء أى تغييرات كانت على القانون لدولى والاتفاقيات الدولية . فمن ضمن الأحكام الرئيسية فى الإرشادات فتقترح عددا من التسهيلات القانونية للدخول والعمليات على الأرض وتركز تركيزا قويا على تسريع الإجراءات النظامية وتقليص الحواجز القانونية والإدارية فى وضع الكوارث ، ذلك بالإضافة الى أنه ينبغى للدول المتأثر حسب قدرتها والى الدرجة الممكنة التى تسمح بها

(١)- مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص ٩٥

الظروف أن تفكر فى توفير بعض الخدمات المحددة مثل (النقل ودعم الإمداد اللوجستى واستخدام المبانى أو المعدات) [١] .

أين تكمن أهمية القانون الدولي لمواجهة الكوارث؟

حيث يرى العديد من الخبراء أنه ينبغي على المزيد من الدول الالتزام بمقتضيات القانون الدولي لمواجهة الكوارث من أجل ضمان توصيل المساعدات الدولية بشكل فعال.

وفي هذا السياق، أفادت إليز موسكيني، وهي كبيرة مسؤولي الدعوة وحشد التأييد في مقر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف، في تصريح لشبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) بأن "توصيل المساعدات المنقذة للأرواح غالباً ما يتأخر بسبب الإجراءات البيروقراطية العقيمة" [٢] .

والقانون الدولي لمواجهة الكوارث هو مجموعة الأدوات القانونية التي توفر توجيهات بشأن كيفية تقديم المساعدة في حالات الكوارث، "وهو أقرب شيء متوفر إلى كتيب القواعد المنظمة لإدارة عمليات الاستجابة للكوارث عبر الحدود"، حسب أوليفر لايسي هول، رئيس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) لآسيا.

وكان برنامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية للاستجابة لحالات الكوارث (IDRL) التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد قام بإعداد المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، الذي تم تقديمه لأول مرة في عام ٢٠٠٧.

وأضاف لايسي هول أن "هذه المبادئ التوجيهية تهدف إلى تقديم إرشادات للحكومات حول كيفية الحد من الروتين وتعزيز المساءلة".

---

(١)- مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص ٩٥

(٢) - مقال منشور على موقع

https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/2931

ولكن للأسف، فإن البلدان لا تفكر العديد من الدول في حاجتها للمساعدة الخارجية إلى أن تصبح هذه الحاجة واقعاً ملحاً، حسب الخبراء. وحتى الآن، لم تقم سوى ٩ دول فقط بتبني تشريعات محلية تستند إلى القوانين الدولية للاستجابة لحالات الكوارث. وتتمثل هذه الدول في فنلندا وإندونيسيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما وبيرو والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

ويحث الخبراء على ضرورة اتخاذ المزيد من البلدان إجراءات عاجلة لتبني تشريعات محلية مستقاة من القانون الدولي للاستجابة للكوارث.

وفي هذا السياق، أشار لايسي هول إلى أن الفيضانات الأخيرة في الفلبين أثبتت جدوى تبني قوانين حاسمة لمواجهة الكوارث من خلال السلاسة التي تم بها تنفيذ عمليات الاستجابة، مضيفاً أنه "يبدو للأسف أن الاقتناع بضرورة تبني مثل هذه القواعد عادة ما يتطلب وقوع كارثة أولاً".

بدورها، حثت موسكيني الدول على التحرك قبل وقوع الكارثة القادمة بقولها: "ينبغي على المرء فقط أن ينظر إلى تزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية خلال السنوات القليلة الماضية ليدرك مدى الحاجة الملحة للعمل الجاد في هذا المجال".

ومن بين العقبات الواردة في هذا المجال منح تأشيرات الدخول لعمال الإغاثة، والقضايا المتعلقة بالجمارك والضرائب، بالإضافة إلى الحاجة العامة للتنسيق.

ففي عام ٢٠٠٤، أرسلت العديد من المنظمات الإنسانية، في إطار استجابتها لكارثة تسونامي المحيط الهندي، مواد إغاثة غير مناسبة، بل وضارة أحياناً، مثل المواد الغذائية والأدوية منتهية الصلاحية، حسب موسكيني. وهو ما علق عليه لايسي هول بقوله أن "الموقف في بداية عملية الإغاثة كان يعكس تصرفات منفردة من جانب جميع الأطراف. وكان [غياب التنسيق] يعني عدم وجود قواعد واضحة مما أدى إلى ظهور العديد من الاصطدامات بين منظمات الإغاثة حول تحديد مناطق ومجالات العمل الخاصة بكل منها".

وتنص المبادئ التوجيهية للقانون الدولي للاستجابة للكوارث على تحمل الدول المتضررة المسؤولية الأساسية واحتفاظها بحق السيادة في تنظيم عمليات الإغاثة، بالإضافة إلى حقها في تقرير طلب المساعدة الدولية من عدمه. وتحث مقتضيات هذا القانون على ترتيب الأطراف الدولية الفاعلة لأولويات المعونة على أساس الاحتياجات فقط دون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، والتنسيق مع الجهات المحلية [١] .

المطلب الثانى
الأطر القانونية الدولية للعمل الإنسانى

حيث يأخذ تقديم المساعدة الإنسانية فى مجموعة متنوعة من الاعدادات تحت الاحتلال فى النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، وفى حالة وقوع كوارث طبيعية أو من صنع الانسان ، فالاحتياجات الانسانية فى كثير من الأحيان واسعة ، وكذلك التحديات فى تقديم المساعدة خلال الصراع فى كوتوفوار بالسودان ، على سبيل المثال ، كان العاملين فى المجال الانسانى يتعرضون لهجمات عسكرية ، كذلك تسونامى فى المحيط الهندى فى عام ٢٠٠٤ ، والحواجز التنظيمية للإغاثة فى حالات الكوارث تعيق فعالية وكفاءة المساعدة .

فالأطر القانونية الدولية للعمل الانسانى ليس فقط توفير التوجيه بشأن كيفية التعامل فى مثل هذه الحالات ، ولكن يمكن أيضا أن تكون أدوات قوية لتحقيق حماية السكان المدنيين المتضررين ، وعلى سبيل المثال عند المفاوضات والحجج للوصول يمكن تعزيزها بالرجوع الى الالتزامات القانونية المحددة للأطراف النزاع المسلح للسماح بالوصول .

حيث تشمل الأطر مختلف فروع القانون الدولى ، على أن يكون القانون الدولى الإنسانى الأبرز (القانون الدولى الإنسانى) الذى يحكم أثناء النزاعات

(١)- مقال منشور على موقع
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/2931

المسلحة . المبادئ الإنسانية وعدم التحيز لها أساس فى القانون الدولى الإنسانى . بالإضافة إلى تنظيم وسائل وأساليب الحرب ، القانون الدولى الإنسانى يحدد حقوق وواجبات أطراف النزاعات المسلحة ، والدور المحتمل للوكالات الإنسانية فيما يتعلق بالمساعدة ، وكانت سلطات الاحتلال الأطراف الوحيدة ملزمة أصلا لتوفير المساعدة الإنسانية . مع مرور الوقت ، ومع ذلك فقد تم تمديد هذا الالتزام لتغطية النزاعات المسلحة الدولية والداخلية الأخرى ، الى حد كبير من خلال القانون الدولى العرفى . القانون الدولى لحقوق الانسان والقانون الدولى للاجئين والقانون الجنائى الدولى يمكن أن تعمل فى نفس الوقت القانون الدولى الإنسانى ، والجمع بينهم لخلق إطار قانونى شامل والتى أنشئت للحماية والمساعدة [١] .

ومما لا شك فيه أن مراقبة إعمال أحكام القانون الدولى الإنسانى ، تتم عبر أليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية ، وما قد ينجم عنها من احتلال حربى [٢] .

حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أهم هذه المنظمات فقد ارتبط اسمها بالقانون الدولى الانسانى باعتبارها حارسا أمنيا لهذا القانون منذ ارهاصاته الأولى ، فهى التى تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية ، وذلك بحكم التجربة الغنية التى اكتسبتها طوال فترة عملها ، هذا إضافة الى الدور المهم الذى لعبته – كمنظمة غير حكومية انسانية محايدة تتمتع بمركز قانونى دولى جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية – بالتدخل بالنزاعات المسلحة من خلال دورها الميدانى بإرسال وتوزيع مواد الاغاثة والطواقم التى تقوم بها[٣] .

(١) – مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص ٩٧

(٢)– هشام بشير ، ابراهيم عبد ربه ، القانون الدولى الإنسانى ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ، ص٧٦

(٣)– نزار أيوب ، القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة دراسات قانونية ، رام الله ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨

فالقوانين الدولية للاستجابة للكوارث والقواعد والمبادئ هى مساحة جديدة من محور الاستهداف والوكالات الإنسانية العاملة فى المناطق المنكوبة لا تخضع للقانون الدولى الإنسانى ، هو مجموعة مجزأة من المعاهدات والقرارات والمبادئ التوجيهية غير ملزمة ، وهو إطار أضعف من القانون الدولى الإنسانى ، والقضايا التنظيمية هى أكثر تعقيد فى تقديم المساعدة فى حالات الكوارث فى النزاعات المسلحة ، وقد تم إحراز تقدم ، ولكن مع المبادئ التوجيهية الجديدة ومحاولات لوضع إطار للكوارث أكثر تماسكا (١) .

ويبقى الإطار القانونى للحصول على المساعدة أيضا غير واضح فى مجالات أخرى ، واحد من هؤلاء هو مدى القانون الدولى ملزم على الجهات الفاعلة غير الحكومية تحديا خاصة فى النزاعات المسلحة غير الدولية عندما تسيطر جماعات مسلحة فى المناطق التى يكون السكان المدنيين هم فى أمس الحاجة إليها . وبالإضافة إلى ذلك ، على الرغم من أن " مسئولية الحماية " وقد تم الاعتراف بمثابة القاعدة الناشئة ، لم تضع موضع التنفيذ حالة متناسقة التى يمكن أن توفر للتدخلات القانونية دون موافقة الدولة من أجل حماية المدنيين . وهذا واضع فى استجابات مختلفة للأزمة الإنسانية الأخيرة فى ليبيا وسوريا ، مع عمل أذن فى السابق ولكن ليس هذا الأخير (٢) .

حتى فى المناطق التى تقام فيها بشكل جيد ، والامتثال والانفاذ تعتبر تحديا ، هناك العديد من الأساليب والأليات اللازمة لتشجيع الأمتثال للقانون الدولى الإنسانى ، مثل العقوبات العسكرية ، والتدابير التأديبية ، وبعثات تقضى الحقائق والشكاوى الفردية من خلال هيئات حقوق الإنسان ، فى السنوات الأخير ، ظهرت

(١)- مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص ٩٧

(٢)- De Beco, G. (2008). War crimes in international versus non-international armed conflicts: 'New wine in old wineskins'. International Criminal Law Review pp56

القانون الجنائى الدولى باعتباره ألية هامة لتطبيق القانون الدولى الإنسانى من خلال عقد الأفراد لحساب الإنتهاكات [١] .

المبحث الثانى
الجهود الدولية نحو اعتماد اتفاقية دولية بشأن حماية الأشخاص فى حالات الكوارث والأزمات المعيشية

وفى هذا المبحث سوف نتحدث عن جهود لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة بشأن اعداد مشاريع مواد تمثل أساسا لاعتماد اتفاقية بشأن حماية الأشخاص فى حالات الكوارث (المطلب الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك الى (الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كورونا وضرورة إعادة النظر بشأن التعامل الأتى مع الكوارث وما ينتج عنها من أزمات معيشية (المطلب الثانى)

المطلب الأول
جهود لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة بشأن إعداد مشاريع مواد تمثل أساسا لاعتماد اتفاقية بشأن حماية الأشخاص فى حالات الكوارث والأزمات المعيشية

فى عام ٢٠٠٤ ، أعد عضو لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة وهو الكاميرونى (موريس كامتو) اقتراحا عنوانه " الحماية الدولية للأشخاص الذين يواجهون حالة حرجة " كى ينظر فيه الفريق العامل المعنى بالبرنامج الطويل الأجل لعمل اللجنة ، وفى أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة ٢٠٠٦ ، قامت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشئون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، التى تعمل بمثابة أمانة اللجنة ، بتقديم اقتراحات الى الفريق العامل تحت عنوان " القانون المتعلق بالإغاثة الدولية فى حالات الكوارث " وفى دورتها الثامنة والخمسين أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التى تلقتها من شعبة التدوين بشأن إعداد هذا الاقتراح [٢] .

---

(١)- مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، مرجع سابق ، ص ٩٨

(٢) - Report of the UN International Law Commission Fifty-eighth session, 1 May- 9 June and 3 July-11 August 2006, UN Doc.

وسبق للجنة أن حددت فى توصية اعتمدتها فى دورتها الخمسين (١٩٩٨) معايير اختيار المواضيع الجديدة لعملها ، على النحو التالى :- (أ) ينبغى أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجى للقانون الدولى وتدوينه ، (ب) ينبغى أن يكون الموضوع قد بلغ على صعيد ممارسة الدول ، مرحلة كافية من التقدم تسمح بالتطوير التدريجى والتدوين ، (ج) ينبغى أن يكون الموضوع محددا وقابلا للتطوير التدريجى . وأتفقت اللجنة أيضا على ضرورة ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية ، بل يمكنها أيضا أن تنظر فى المواضيع التى تعكس التطورات الجديدة فى مجال القانون الدولى والشواغل الملحة للمجتمع الدولى ككل(١).

وفى إطار دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٧ قررت اللجنة أن تدرج فى برنامج عملها موضوع " حماية الأشخاص فى حالات الكوارث ، وقد احيطت الجمعية العامة علما بذلك فى نفس العام ، وأثناء مناقشة الأمر فى إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما يلى " باللجنة السادسة ") اقترح على اللجنة أن تركز عملها على الميادين ذات الأثر العملى الأكثر العملى الأكثر عمقا فى مجال التخفيف من أثار الكوارث ، بما فى ذلك الأليات العملية الرامية الى تسهيل التنسيق لأعمال تقديم المساعدة ولإمكانية وصول الأشخاص والمعدات الى المناطق المتضررة . وأشير أيضا إلى أنه نظر لأن دراسة الموضوع لاتزال فى مراحلها التمهيدية ، فمن السابق لأوانه أن يتخذ قرار بشأن

A/59/10(SUPP), footnote 1064, https://undocs.org/a/59/10 (SUPP), accessed 1/1/2021.

(١) - Report of the UN International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, UN Doc. A/51/10(SUPP), para. 238, https://undocs.org/a/51/10 (SUPP), accessed 1/1/2021.

الشكل النهائى الذى ستصاغ به نتائج أعمال اللجنة ، وصاحب ذلك تشكيك البعض فى إطار مناقشات اللجنة السادسة فى كون موضوع حماية الأشخاص فى حالات الكوارث يتناسب مع عملية تدوين القانون الدولى وتطويره التدريجى (١) .

وقامت اللجنة بتعيين أحد أعضائها مقرر خاصا لها معنيا بموضوع " حماية الأشخاص فى حالة الكوارث " ، كما طلبت من الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر فى البداية على الكوارث الطبيعية ، وتقدم لمحة عامة عن ما هو قائم من صكوك ونصوص قانونية تتعلق بمجموعة متنوعة الجوانب بشأن اتقاء الكوارث والمساعدة ،بما فى ذلك ما يخص حماية الأشخاص فى حالات الكوارث ، وقدم المقرر الخاص سبعة تقارير موضوعية للجنة تناولت جملة أمور منها أهم المسائل القانونية التى ينبغى التطرق اليها والنطاق من حيث الموضوع والأشخاص والزمن ، وتعريف " الكارثة " لأغراض دراسة هذا لموضوع ، وواجب التعاون الأساسى ، والمبادئ التى تستوحى منها حماية الأشخاص فى حالات الكوارث ، ومسألة دور الدولة المتأثرة ، ومسئولية الدولة المتأثرة فى طلب المساعدة عند تجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة ، وواجب الدولة المتأثرة فى عدم الامتناع تعسفا عن الموافقة على المساعدة الخارجية ، وحق المجتمع الدولى فى عرض المساعدة ، وشروط تقديم المساعدة ، ومسألة إنها المساعدة ، والمنع فى سياق حماية الأشخاص فى حالات الكوارث ، بما فى ذلك الحد من مخاطر الكوارث ، والمنع باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولى ،

(١) - Report of the UN International Law Commission on the work of its fifty-ninth session, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2008, A/CN.4/588 (24 January 2008), para. 177 and 178, https://undocs.org/a/cn.4/588, accessed 1/1/2021.

والتعاون الدولى فى مجال المنع ، وحماية موظفى الإغاثة ومعداتهم وسلعهم ، وعلاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولى الخاصة [١] .

كما عرض على اللجنة فى نفس الوقت تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولى ، مذكرة أعدتها للأمانة العامة قدمت فيها لمحة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة التى تنطبق على مجموعة متنوعة من جوانب منع الكوارث الطبيعية والأزمات المعيشية وتقديم المساعدات فضلا عن جوانب حماية الأشخاص فى حالات الكوارث ، وكذلك قدم مكتب تنسيق الشئون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر ردود خطية على الأسئلة التى وجتهتها اللجنة اليهم عام ٢٠٠٨ [٢] .

وقد انهى المقرر الخاص تقاريره بمشاريع لعدة مواد مقترحة ، وقامت اللجنة بعد النظر فى ومناقشة كل تقرر من هذه التقارير باحالة مشاريع المواد المقترحة من جانب المقرر الخاص فى التقرير المعنى الى لجنة صياغة للنظر فيها ، وبعد أن تنظر فيها لجنة الصياغة تقوم اللجنة بمناقشتها واعتمادها بشكل مؤقت الى حين اعادة نظر اللجنة فى المواد كلها مرة واحدة ومناقشتها واعتماد قراءتها الأولى لها ، وقد نظرت اللجنة فى تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد من

(١) - Preliminary report on the protection of persons in the event of disasters by Mr. Eduardo Valencia-Ospina, Special Rapporteur of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/598 (5 May 2008), https://undocs.org/a/cn.4/598; Second report, UN Doc. A/CN.4/615 (7 May 2009), https://undocs.org/a/cn.4/615; Third report, UN Doc. A/CN.4/629 (13 March 2010), https://undocs.org/a/cn.4/629; Fourth report, UN Doc. A/CN.4/643 (11 March 2011), https://undocs.org/a/cn.4/643; Fifth report, UN Doc. A/CN.4/652 (9 April 2012), https://undocs.org/a/cn.4/652; Sixth report, UN Doc. A/CN.4/662 (3 May 2013), https://undocs.org/a/cn.4/662; Seventh report, UN Doc. A/CN.4/668 (27 February 2014), https://undocs.org/a/cn.4/668, accessed 1/1/2021.

(٢) - A/CN.4/SER.A/٢٠٠٦ (Part I.Add.١/٢) - وثيقة الأمم المتحدة الفقرتان ٣٣ ،٣٢

١ الى ٢١ ، واعتمدت قراءتها الأولى لمشاريع المواد أثناء جلستها المعقودة فى ٣٠ مايو ٢٠١٤ [١] .

ولقد غطت هذه المواد المسائل التالية على التوالى : النطاق ، والغرض ، وتعريف الكارثة ، واستخدام المصطلحات ، والكرامة الانسانية ، وحقوق الانسان ، والمبادئ الانسانية ، وواجب التعاون ، واشكال التعاون ، والتعاون للحد من مخاطر الكوارث ، وواجب الحد من مخاطر الكوارث ، ودور الدولة المتأثرة ، وواجب الدولة المتأثرة فى التماس المساعدة الخارجية ، وموافقة الدولة على المساعدة الخارجية ، وشروط تقديم المساعدة الخارجية وعرض المساعدة الخارجية ، وتيسير المساعدة الخارجية ، وحماية موظفى الإغاثة ، وانهاء المساعدة الخارجية ، وعلاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولى الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولى العام ، وعلاقتها بالقانون الدولى الانسانى [٢] .

ومن الجدير بالاشارة أن وفود ٦١ دولة قدمت تعليقات وملاحظات أثناء القراءة الأولى لمشاريع المواد وذلك فى إطار تعليقاتها أثناء المناقشة السنوية لموضوع حماية حقوق الأشخاص فى حالة الكوارث ضمن مناقشة التقرير السنوى للجنة فى اطار الوفود التى لها صفة مراقب كالاتحاد الاوروبى ، والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ببيانات بشأن مشاريع المواد ، وفى نفس الوقت قدمت ست دول أيضا تعليقات وملاحظات خطية وهى بلجيكا وكوبا ، والسلفادور ، والمانيا ، وماليزيا ، والمكسيك . وبعد أن اعتمدت اللجنة قراءتها الاولى لمشاريع المواد قررت فى جلساتها ٣٢٣٩ المعقودة فى ٦ اغسطس ٢٠١٤ وفقا للمواد من ١٦ الى ٢١ من نظامها الأساسى ، ان تحيل

(١) - Report of the UN International Law Commission, Sixty-sixth session, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2014, UN Doc. A/69/10, para. 51 and 52, https://undocs.org/a/69/10, accessed 1/1/2021.

(٢)- فاطمة الزهراء صفصاف ، مرجع سابق ، ص١٠٨

مشاريع المواد عن طريق الأمين العام ، الى الحكومات والمنظمات الدولية المختصة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الاحمر ، لابداء تعليقاتهم وملاحظاتهم ، وأشارت اللجنة أيضا الى انها تود ان تتلقى تعليقات وملاحظات من الأمم المتحدة ، بما فيها مكتب تنسيق الشئون الانسانية ، ومكتب الأمم المتحدة من مخاطر الكوارث [١] .

وقد نظرت اللجنة فى دورتها الثامنة والستين فى عام ٢٠١٦ فى التقرير الثامن للمقرر الخاص ، وفى جلستها ٣٢٩٦ المعقودة فى ١١ مايو ٢٠١٦ ، وأحالت الى لجنة الصياغة مقترح الخاص بشأن القراءة الثانية لمشروع الديباجة ومشاريع المواد ، وأوعزت اللجنة الصياغة بأن تشرع فى القراءة الثانية لمشاريع المواد أخذه فى اعتبارها تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ، ومقترحات المقرر الخاص والمناقشة التى دارت فى الجلسة العامة للجنة حول التقرير الثامن للمقرر الخاص [٢] .

ونظرت اللجنة فى تقرير لجنة الصياغة فى جلستها ٣٣١٠ المعقود فى ٣ يونيو ٢٠١٦ واعتمدت فى الجلسة نفسها المجموعة الكاملة من قراءتها الثانية لمشارع المواد وفى الجلسات من ٣٣٣٢ الى ٣٣٣٥ المعقودة فى الفترة من ٢ الى ٤ اغسطس ٢٠١٦ ، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد ، وقررت ان توصى الجمعية العامة بوضع اتفاقية لحماية الأشخاص فى حالات الكوارث على أساس مشاريع المواد [٣] .

---

(١)- فاطمة الزهراء صفصاف ، مرجع سابق ، ص١٠٨

(٢) - Titles and texts of the preamble and draft articles 1 to 18 of the draft articles on the Protection of persons in the event of disasters adopted, on second reading, by the Drafting Committee of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/L.871 (27 May 2016), https://undocs.org/a/cn.4/l.871, accessed 1/1/2021.

(٣) - Report of the UN International Law Commission Sixty-seventh session, 4 May-5 June and 6 July-7 August 2015, UN Doc. A/70/10, para. 42-47, https://undocs.org/a/70/10, accessed 1/1/2021.

المطلب الثانى
الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كورونا وضرورة اعادة النظر بشأن التعامل الأتى مع الكوارث

مما لا شك فيه أن الكوارث لعبت دورا هاما فى التاريخ ، وشكلت أحد محركاته ، غير أن جائحة كرونا ليست كغيرها من الكوارث ، ففضلا عن بعض ملامحها الفريدة التى من بينها أنه لا يوجد إنسان محصن من أن يكون ضحية مباشرة لها ، فقد أصابت هذه الجائحة الحياة فى كل بقاع العالم بشلل تفاوت مداه وحدته ، وبخلاف ذلك فهى أحدث انعكاس للتغيرات التى تشهدها الحياة على سطح الأرض ، وهى تغييرات باتت من الحدة والخطورة بحيث لا يمكن التغاضى عنها ، اذ تؤكد هذه التغييرات انه لا مفر من دور فعال للقانون الدولى للمزيد من التعاون بين الأمم لحفظ مستقبل البشرية . كذلك من المسلم به أن الطبيعة والتنوع البيولوجى على الأرض ، الكوكب الوحيد المعروف الذى يمكن لنا كبشر أن نسكنه ، أمر أساس ، لوجودنا ، ولتوفر نوعية جيدة للحياة . ومعظم الإسهامات التى تمدنا بها الطبيعة لا يمكن لنا كبشر الاستعاضة عنها كلية ، وبعضها لا بديل عنه . إلا أن الإنسان لم يراع ذلك فى تعامله مع الطبيعة ، بل أمسك بمعاولة عن قصد أو دون قصد للإضرار بها والانتقاص من فرص الأجيال القادمة بل وتدميرها ، وإن كان يمكن لنا تبرير جزء من ذلك فيما سبق ، فلقد بات الأمر الأن واضحا وثابتا علميا ، ولا يمكن إنكاره ، وهناك العديد من الشواهد على ذلك فى حياتنا اليومية ، مما يلزم معه مراجعة السلوكيات على مختلف الأصعدة بما فيها الصعيد الشخصى ، الذى وإن بدأ احيانا محدودا إلا أنه لو أصبح تغيره نمطا عاما لساهم مساهمة ملموسه فى الحد من التدهور ، بل وربما وقفه [١] .

ولقد كشف تقرير الكوارث فى العالم لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه فى السنوات العشر الأخيرة كانت

(١)- فاطمة الزهراء صفصاف ، مرجع سابق ، ص ٩٨

الظواهر الجوية والمناخية القصوى ، كالفيضانات والعواصف وموجات الحر سبب ٨٣ % من جميع الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية ، كما أن عددها يتزايد منذ ستينات القرن المنصرم ، وارتفع بنسبة ٣٥ % تقريبا منذ التسعينات ، كما زادت أيضا نسبة جميع الكوارث التى تعزى الى المناخ والظواهر الجوية زيادة كبيرة خلال هذه الفترة من ٧٦ % من جميع الكوارث فى السنوات ٢٠٠٠ الى ٨٣ % فى السنوات ٢٠١٠ . وقد أودت هذه الكوارث بحياة ما يقارب نصف مليون شخص فى السنوات العشر الماضية ، كانت الغالبية العظمى منهم فى البلدان منخفضة الدخل ، وقد تأثر بها ١.٧ بليون شخص فى جميع أنحاء العالم .(١)

كما رصد أشمل تقرير حديث عن حالة الطبيعة ، صدر عن الاجتماع العام للمنبر الحكومى الدولى للعلوم والسياسات فى مجال التنوع البيولوجى وخدمات النظم الايكوجية فى إطار أعمال دورته السابعة (باريس ٢٩ ابريل – ٤ مايو ٢٠١٩) ، العديد من التغييرات الجذرية للحياة على كوكب الأرض ، من بينها أن المعدل العالمى لانقراض أنواع الكائنات يبلغ عشرات ، بل قد يكون مئات أضعاف المعدل المتوسط على مدى ما شهدته العشرة ملايين سنة الماضية ، ويرتفع المعدل الحالى بوتيرة متسارعة ، وبات الخطر يهدد مليون نوع من الكائنات ، كما هوت أعداد الأحياء البرية (بما فى ذلك البرمائيات والطيور والأسماك والثدييات) منذ عام ١٩٧٠ بنسبة ٦٠ % فى المتوسط ، وقد طرأ تغير كبير على ما يقرب من ثلاثة أرباع سطح الأرض ، وكذلك يتعرض ثلثا عالم المحيطات حاليا لأثار ضارة ، بما فى ذلك زيادة تركيز الأحماض ، وتناقص الأوكسجين وفقدان الجليد البحرى ، كما تم تدمير أكثر من ٨٥ % من الأراضى الرطبة فى الكوكب ، وفقد أيضا ٤٢٠ مليون هكتار من الغابات منذ عام

(١)- متاح على الموقع
https://media.ifrc.org/ifrc/world-disaster-report-2020

١٩٩٠من خلال التحويل الى استخدامات أخرى للأراضى . وأوضح التقرير أنه يلزم إجراء تغييرات تحويلية فى علاقتنا بالطبيعة ، وذلك عبر اعادة تنظيم جذرية تشمل النظام كله عبر مختلف الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا والاقتصاد والاجتماع بما يتضمن ما يتعلق بها من نماذج واهداف وقيم . ونوه التقرير بأنه " لا يمكن بلوغ أهداف حفظ الطبيعة واستخدامها على نحو مستدام وتحقيق الاستدامة .... الا من خلال تنفيذ تغيرات تحولية على نطاق العوامل الاقتصادية والاجتماعية والساسية والتكنولوجية " (١) .

ويقدر العلماء أنه ما لم نبدأ فى إجراء تغييرات تحويلية فى السنوات العشر المقبلة ، فقد تستغرق إعادة التنوع البيولوجى الى ما كان عليه الأرض ملايين السنين ، مما يجبر الأجيال المقبلة على العيش فى عالم فقير بيولوجيا (٢) .

ووفقا للتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة على نطاق لم يسبق له مثيل لايقاف هذه الحالة وعكس وجهتها ، بما يحكى صحة البشرية والبيئة ويحافظ على سلامة النظم الإيكولوجية العالمية حاليا وفى المستقبل (٣) .

وكذلك خلص تقرير عام ٢٠٢٠ لحالة الغابات فى العالم ، الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن

(١)- انظر موجزًا للتقرير على الموقع

https://www.ipbes.net/sites/default/files/ipbes_٧_١٠_add.١_ar.pdf ،

(٢) - Eric Dinerstein and others, "A global deal for nature: guiding principles, milestones and targets," Science Advances, vol. 5, No. 4 (April 2019), https://advances.sciencemag.org/content/5/4/eaaw2869, accessed 1/1/2021.

(٣)- متاح على الموقع

https://www.unep.org/resources/global-environment-outlook-6 ،

التغيير التحولى أمر لازم فى الطريقة التى ندير بها غاباتنا وتنوعها البيولـــوجى ، وطريقة انتاج واستهلاك غذائنا وطريقة تفاعلنا مع الطبيعة [١] .

يخلف التلف الذى يلحقته الإنسان بالمحيط الحيوى أثارا ضخمة على صـــحة الانسان وسبل عيشع وحقوقه ، إذ أن التنوع البيولوجى الطبيعى يعمل على تقييـــد فرص التعرض للعديد من عوامل الامراض والحد من أثارها عن طريق التخفيف أو التحجيم ، وتقليل فرص انتقال عوامل الإمراض الى البشر الى أدنى مستوياتها . ويشكل كل من تجريف الغابات وتغيير استخدام الأراضـــى وتـــدمير الموائـــل والزحف العمرانى والنمو السريع لتعداد السكان ، نماذج للعوامل البيئية والسلوكية والاجتماعية الاقتصادية المؤثرة فى تضخم فرص تعرض البشر للعـــدوى . كمـــا يعد تغير المناخ من العوامل الإضافية المعروفة بمساهمتها فى ظهور الأمـــراض المعدية المستجدة ، حيث يتيح فرصا جديدة لظهور أمراض لم نعهدها ، وتوســـيع نطاق التواجد الطبيعى للفصائل ، وتعجيل ظهور فصائل غازية . وكان أكثر مـــن ٧٠ فى المائة من الأمراض المعدية المستجدة فى العقود الأخيرة أمراضا حيوانية المنشأ ، بما فى ذلك فيروس نقص المناعـــة البشـــرية / الايـــدز ، والايبـــولا ، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ، ومتلازمـــة الشـــرق الأوســـط التنفســـية ، وإنفلونزا الطيور ، وفيروس نيباه ، وفيروس ماربوغ ، وفيروس زيكا ، وفيروس غرب النيل ، ويوضح التقرير أن الخطر المتزايد للأمراض المعدية المستجدة ناتج عن عاصفة عاتية من أفعال الإنسان التى تتلـــف الـــنظم الإيكولوجيـــة والتنـــوع البيولوجى ، مثل إزالة الغابات ، وتفريغ الأراضى وتحويلها للزراعـــة ، وتجـــارة الأحياء البرية ، وتزايد أعداد السكان ، وإقامة المســـتوطنات والنبـــى التحتيـــة ، وتكثيف إنتاج الماشية ، وتغير المناخ [٢] .

---

(١)- متاح على الموقع

en ٨٦٤٢ http://www.fao.org/documents/card/en/c/ca

(٢) - Bryony A. Jones and others, "Zoonosis emergence linked to agricultural intensification and environmental change,"

وهذه الأنشطة تزيد من خطر انتقال العوامل المسببة للأمراض من الحيوانات البرية والمنزلية الى البشر كما أن المستويات غير المسبوقة للسفر الجوى والتجارة الدولية تعجل من انتشار الأمراض .

حيث تعد جائحة كرونا التى تمثل أحدث مرض معد مستجد ينتقل الى الانسان من الحيوان ، وهذا احدث مثال شهدناه على ذلك ، وتتوفر أدلة علمية قوية على أن الفيروس نشأ فى الخفافيش ، ونقل الى نوع أخر من الأحياء البرية ، ربما البنغول ثم أصيب به الإنسان ، وحتى نهائة عام ٢٠٢٠ سجل ١.٨ مليون حالة وفاه بسببه ، وأصيب به ما يزيد عن ٨٠ مليون شخص ، كما أن التقديرات المتعلقة بالتأثيرات الاقتصادية مخيفة ، إذ هوى الاقتصاد العالمى فى أسوأ ركود له منذ الحرب العالمية الثانية ، مما تسبب فى العديد من الأثار ، من بينها سقوط ما يقارب ١٠٠ مليون شخص فى براثن الفقر المدقع حتى الأن اى يعيشون على أقل من ١.٩ دولار فى اليوم [١] .

المبحث الثالث
التشريعات والجهود الوطنية
فى حالات الازمات المعيشية والكوارث فى مصر

لقد شهدت مصر خلال العقدين الماضيين العديد من الأزمات المعيشية والكوارث، بما فيها الزلازل والسيول وحوادث النقل والحرائق الكبرى. وقد تسبَّبت هذه الكوارث في خسائر فادحة وأثَّرت في كل من الاقتصاد القومي والمجتمعات المختلفة. بالإضافة إلى ما تواجهه البلاد من مخاطر جديدة تتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب التغيرات المناخية. وهناك العديد من المناطق الساحلية مهددة بارتفاع منسوب سطح البحر ولاسيما في دلتا نهر النيل.

Proceedings of the National Academy of Science, vol. 110, No. 21 (21 May 2013)

(١) – فاطمة الزهراء صفصاف ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

إن أي نجاح في إدارة الأزمات والكوارث يعتمد أساساً علي اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الاحتياطية في مرحلة ما قبل الأزمة/ الكارثة؛ الاحتواء أثناء الأزمة/ الكارثة، وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الأزمة/ الكارثة.

وفي إطار اهتمام الدولة بتنمية وتطوير منظومة قومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٩ لتشكيل اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها. وذلك لتفعيل الإطار المؤسسي الوطني الذي يتماشى مع متطلبات الإستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث فيا يُعرف باسم "المنتدى الوطني للحدّ من مخاطر الكوارث". وقد حدَّد القرار أهداف واختصاصات ومهام اللجنة، كما ينص القرار أيضاً على أن يتم إنشاء لجنة استشارية تضم علماء ومتخصصين لتقديم المساعدة التقنية والعلمية للجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها.

وفى هذا المبحث سوف نسرد الحدث عن قطاع إدارة الأزمات والكوارث فى مصر (المطلب الأول)

المطلب الأول
قطاع إدارة الأزمات والكوارث فى مصر

حيث تأسست إدارة الأزمات والكوارث بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار عام ٢٠٠٥، أعقب ذلك صدور قرار دولة رئيس مجلس الوزراء عام ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة قومية لإدارة الأزمات والكوارث ركزت بشكل رئيسي على إدارة الكوارث والحد من تداعياتها، ثم صدر قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي تضمن إنشاء قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر بالمركز كأمانة فنية للجنة القومية [١] .

(١)- موقع مركز الوزراء المصرى
https://www.idsc.gov.eg/StaticContent/CrisisSector

ولقد اقتصر نطاق عمل قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحدّ من المخاطر خلال الفترة السابقة على الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صُنع الإنسان، وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فرضت الظروف والمستجدات تحديات جديدة أمام القطاع، وبالتالي بدأ نطاق عمل القطاع في الاتساع بشكل تدريجي ليتناول بعض الأزمات مثل (التظاهرات والاحتجاجات، الإضرابات والاعتصامات، نقص السلع التموينية)

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٠١٦ بتعديل تشكيل اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر بمجلس الوزراء، برئاسة رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار وعضوية ممثلي جميع الوزارات والمحافظات وبعض الهيئات المعنية بالدولة، بالإضافة إلى ممثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث أضاف واجب التعامل مع الأزمة كاختصاص أصيل للقطاع، إضافة إلى الحد من مخاطر الكوارث.

كما نصَّ القرار في مادته الخامسة على تشكيل لجنة تنسيقية لإدارة الأزمات والكوارث برئاسة رئيس قطاع إدارة الأزمات والكوارث حيث تضم في عضويتها ممثلي وزارات (الدفاع – الداخلية – الخارجية) وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية، وتختص هذه اللجنة بمتابعة وتسيير أعمال اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر ومناقشة واعتماد جدول أعمالها، كما حدَّد القرار قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحدّ من المخاطر – بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – كأمانة فنية للجنتين القومية والتنسيقية.

وتأسيسا على ما سبق فقد تم اصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة قومية لإدارة الأزمات والكوارث بمجلس الوزراء ، ويعد هذا القرار تطويرا للقرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٩ فى الشأن نفسه ، والذى عملت الأمانة الفنية للجنة القومية واللجان المنبثقة عنها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لاستصدار

القرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ لاعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى لإدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر بتقسيماته الأدنى بدواوين عموم المحافظات بمسمى (الإدارة العامة للإدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر) . كما تم استحداث تقسيم تنظيمى بمسمى (إدارة الأزمات والكوارث) يتبعه تقسيمات تنظيمية أدنى وذلك بدواوين عموم الوزارات .

ومن ثم اصدر الجهاز المركز للتنظيم والادارة القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١٩ باستحداث تقسيم تنظيمى للإدارة الاستراتيجية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ، والذى استعرض الإطار المؤسسى والهيكل التنظيمى لها والذى يتضمن عدد (٤) تقسيمات تنظيمية فرعية أحدهما " ادارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر " وأهم مهامها التنبؤ بالأزمات والكوارث والمخاطر المتوقعة ووضع خطط مواجهتها والحد من أثارها

وتماشيا مع ما قامت به الدولة من إجراءات وخطوات تنفيذية من أجل الارتقاء بالمنظومة الوطنية الحالية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر ، أصبح لزاما أن يتم العمل على تطوير مركز ادارة الأزمات والكوارث بالوزارات والمحافظات على أن تكون غرفة العمليات جزءا لا يتجزأ منها ، وكذا تحديد المهام والمسئوليات المنوطة بها والمتطلبات الأساسية لغرفة العمليات من التجهيزات الفنية وغيرها[١]

طلب معاونة القوات المسلحة

اذا كان حجم الكارثة اكبر من الامكانيات المحلية وعجزت نجدات المحافظات والأجهزة المركزية عن مواجهة الموقف فإنه يمكن الاستعانة بامكانيات القوات المسلحة ، وقد حدد القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ – المشترك بين السيد وزير الدفاع والسيد وزير الداخلية – اجراءات طلب معاونة القوات المسلحة[٢]

(١) دليل مراكز ادارة الأزمات والكوارث –https://idsc.gov.eg/Upload/DocumentLibrary/Attachmen

(٢)– السيد عبدالمحسن ، التخطيط لمواجهة الكوارث فى مصر ، بحث منشور فى مجلة كلية التجارة جامعة عين شمسن ، مجلد ٢ ، ١٩٩٦ ،ص ٢٨

المطلب الثانى
نماذج لبعض الكوارث والازمات التى تعرضت لها مصر

١- الأحداث الدامية يومى ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧

عندما وصل الرئيس السادات الى السلطة كان الاقتصاد المصرى فى وضع بالغ السوء وذلك بسبب خسائر حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧ وضياع بلايين الدولارات بسبب اغلاق قناة السويس ، والاحتلال الاسرائيلى وما ترتب عليه من توقف انتاج البترول فى سيناء ، وتزايد الاعتماد على المصادر الخارجية فى الحصول على المساعدات الاقتصادية ، بالاضافة الى التكاليف الباهظة التى تطلبتها اعادة بناء القوات المسلحة ، ولم تسهم الدول العربية فى تحمل جانب كبير من هذه التكاليف ، كما المعاملات التجارية مع الاتحاد السوفيتى واوروبا الشرقية لم تشجع الدول الغربية على مستثمريها لاقامة معاملات مع مصر [١] .

وقد ترتب على ذلك ظهور الاضطرابات تجاه النظام السياسى المصرى والتى تجسدت فى اعمال العنف الدامية يومى ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ أثر ارتفاع اسعار العديد من السلع الأساسية [٢] .

٢- زلزال القاهرة سنة ١٩٩٢ م ، عدد الوفيات ٥٠٠ شخص تقريبا ، بسبب تعرض القاهرة لزلال لمدة نصف دقيقة بلغت قوته ٥.٨ درجة على مقياس ريختر بعمق بلغ ٢١ كم [٣] .

---

(١)- ايمن فتحى محمد عبدالنظيم ، ادارة الازمات والكوارث ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مجلد٦٣، عدد ٢ ، ٢٠٢١، ص ٤٧

(٢)- حسانين عمر على، جامعة الدول العربية فى عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد ١٩٧٩-١٩٨٩،رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣

(٣)- احمد صلاح عبدالرحمن ، الازمات والكوارث بالمجتمع المحلى ، بحث منشور فى المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية ، عدد ١٠ ، مجلد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٤٠

٣- حريق قطار الصعيد سنة ٢٠٠٢ م – عدد الوفيات ٣٦٠ شخص ، بسبب اندلاع النيران فى قطار القاهرة اسوان فى منطقة العياط بمحافظة الجيزة ، وتعتبر الحادثة الأسوأ فى تاريخ السكة الحديد من مائة وخمسين عاما .

٤- غرق عبارة السلام سنة ٢٠٠٦ ، عدد الوفيات ١٤٠٠ شخص ، وتعد أسوأ كارثة فى تاريخ النقل البحرى فى مصر .

٥- انهيار صخور المقطم بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٣ ، عدد الوفيات ٤٥ شخص حيث انهارت كمية من الصخور من منطقة جبل المقطم بمنشية ناصر على عدد من منازل لجامعى القمامة الذين يعيشون بالمنطقة .

٦- سيول زاوية عبدالقادر بالاسكندرية فى ديسمبر ١٩٩١ م ، مما سبب انهيار جسر ترعة النصر المتفرعة من النوبارية بطول حوالى ٥٠ متر ، ودخول المياة بغزارة الى المبانى بالمنطقة وغرق حوالى ١٥٠٠ مسكن بالمنطقة وبعض المصانع وورش ومحلات ومساكن .

الخاتمة

حيث تمثل الازمات والكوارث نقطة حرجة فى كيان الدول حيث تؤثر الازمات على استمرارية الدول وتهديد سمعتها وبقائها ، فالدول التى لا تستطيع التعامل مع الازمات والكوارث والتخطيط للحالات التى لا يمكن تجنبها مستقبلا لا يمكن ان تلحق بالركب ويكون مصيرها التخلف والانهيار ، لذلك اصبح استخدام أساليب ادارة الازمات ذا أهمية بالغة للمحافظة على الدول .

ولقد اصبحت الأزمات جزءا لا يتجزأ من نسيج الحياة المعاصرة وان وقوع الازمات والكوارث قد اصبيح من حقائق الحياة اليومية .

حيث يعتقد البعض بأن الأزمات والكوارث ذات أثار سلبية دائمة ، وهذا الاعتقاد خاطئ ، فالازمات والكوارث على الرغم من قسوتها وما يترتب عليها من أثار سلبية شديدة إلا أن لها جوانب ايجابية كثيرة منها خلق شعور جمعى ، بل وقومى يكون قادرا على إحداث تعبئة للشعور الوجدانى .

نتائج الدراسة

١- إن الكوارث لا يوجد لها اى حدود ولا تعترف باى حدود سياسية لذلك اصبح لها اهتمام دولى

٢- القوانين والتشريعات الخاصة بالكوارث لم تجد النصيب الوافى من البحث والدراسة

٣- يكمن الدافع لاستحداث قوانين جديدة للاستجابة للكوارث فى الثغرات الموجودة فى نطاق القانون الدولى القائم .

٤- تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناعمة (غير الملزمة) المختلفة أدوات تحتوى على مجموعة واسعة من التعليمات واللوائح ذات الصلة بالكوارث

٥- هنالك بعض المعاهدات المحددة التى وان كانت بحد ذاتها غير ملزمة فهى تترك على أقل تقدير أثرا سياسا فى حالة الاستجابة لمخاطر الكوارث .

التوصيات

١- لابد من عمل ونشر قوانين خاصة بحماية الاطفال وعمل الجهود اللازمة التى تهتم برعاية وحماية الاطفال وقت حدوث الكوارث

٢- تضمين المعاهدات والمواثيق الدولية الغير ملزمة فى القانون الوطنى

٣- العمل على اصدار اطار قانونى عام لتنسيق الجهود فى حالات الكوارث

٤- يجب تعزيز الاطار القانونى للاستجابة الدولية للكوارث بحيث تصبح الدولة اكثر استعدادا للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية .

المراجع

- هيثم سيد عبدالحليم محمد ، متطلبات ممارسة الدول الوقائى بمؤسسات مواجهة الأزمات والكوارث المحلى من منظور تنظيم المجتمع ، بحث منشور بمجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد ٤٩ ، المجلد ١ ، يناير ٢٠٢٠
- محمد صلاح سالم ، ادارة الازمات والكوارث بين المفهوم النظرى والتطبيق العملى ، عين للدراسات والبحوث الانسانية ، ٢٠٠٥
- محسن احمد الخضيرى ، ادارة الازمات ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، ٢٠٠٣
- مصعب حبيب مرحوم الهاشمى ، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية فى مواجهة أزمات الكوارث ، بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية ، السودان مجلد ١٨ ، عدد ١ ، ٢٠١٧
- فاطمة الزهراء صفصاف ، حماية الأشخاص من الكوارث فى القانون الدولى ، بحث منشور فى المجلة الدولية للقانون ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢١ ، كلية القانون جامعة قطر
- الجوهرة بنت عبدالعزيز ، التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث فى المملكة العربية السعودية دراسة مطبقة على المسئولين والخبراء فى الجهات ذات العلاقة بالأزمات والكوارث ، بحث منشور بمجلة الاجتماعية بالجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية التابعة لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، عدد ١١ ، ٢٠١٦،
- فهد أحمد الشعلان ، ادارة الازمات ، الاسس ، المراحل ، الاليات ، الوطنية للتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢
- على المصرى ، ادارة الأزمات الأمنية فى ضوء المتغيرات المعاصرة ، جامعة صنعاء ، ٢٠٠٥
- محمد نصر مهناء، ادارة الازمات والكوارث، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٨

- ماهر جمال الدين على ، التخطيط الأمنى لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الشرطى الثانى لتطوير العلوم الأمنية ، القيادة العامة لشرطة دبى ، ١٩٩٤ ، ص ٦
- هشام بشير ، ابراهيم عبد ربه ، القانون الدولى الإنسانى ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ٢٠١٢
- نزار أيوب ، القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة دراسات قانونية ، رام الله ، ٢٠٠٣
- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

https://www.coe.int/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=٠٠٥

دليل مراكز ادارة الأزمات والكوارث

- السيد https://idsc.gov.eg/Upload/DocumentLibrary/Attachmen عبدالمحسن ، التخطيط لمواجهة الكوارث فى مصر ، بحث منشور فى مجلة كلية التجارة جامعة عين شمسن ، مجلد ٢
- ايمن فتحى محمد عبدالنظيم ، ادارة الازمات والكوارث ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمسن ، مجلد ٦٣ ، عدد ٢ ، ٢٠٢١
- حسانين عمر على ، جامعة الدول العربية فى عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد ١٩٧٩ – ١٩٨٩ ، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٥
- احمد صلاح عبدالرحمن ، الازمات والكوارث بالمجتمع المحلى ، بحث منشور فى المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية ، عدد ١٠ ، مجلد ١ ، ٢٠١٩